مخطوطة

الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني

المؤلف

أحمد بن عبدالمنعم بن صيام الدمنهوري

هذا كتاب المفردات
للامام احمد بن حنبل
للعلامة الشيخ
تاج
الشيخ احمد
الدمنهوري
رحمه الله

الحديث المشهور لا تشتموا ابا بكر فان منا حمادا
المنافقين قد سئل بن وهب قديما عنه فقال انه
حديث باطل وله بحث في شرحه على
مختصر الزبيدي الشيخ الشرقاوي
الخبر

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم القاوجيه محمد امام القاعلى روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ محمد العظم القاو يشتغل به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره تحت يد محمد امام القاو مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد محمد نجيب العظيم القاو ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الاقرب فالاقرب ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابدا الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يغير الا امين يحفظ التغيير وقاصي بحالا يبالي ولا يرتشي ولا يحابي ولا يرهب ممن يولي بعد ما سمعه فاثمه اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر في يوم الاثنين عاشر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمد لمن فقه في دينه خلاصة الانام وافاض علي من
اختاره لقربه شآبيب المزايا والانعام وصلاة وسلاما
علي من انفرد بغاية الكمال محمد المبعوث رحمة للعالمين
في الحال والمال وعلي اله واصحابه المنفقين نفايس
اعمارهم في اقامة الدين وبعد يقول المستمطر سحاب
فضل مولاه العلي احقر الانام لسوصنعه احمد
الدمنهوري الحنبلي ابان الله له معالم الصواب ومتعه
وحبيبه بالنظر الي ذاته العلية بداو الثواب
ما انفرد به ذوو الفضل المتين خلاصة اهل الزهد والورع
المبين الامام الاعظم المبجل سيدي احمد بن محمد بن حنبل
عن سلطان الايمة وانسان عين اعيان الأمة محمد
ابن ادريس الشافعي نفعنا الله ببركاته ومنحنا والمسلمين
من طيب نفحاته قد اقتصرت فيه علي ما عليه المعول وضمنته
عما شارك الثاني فيه الاول وبهذين كانت المزية لهذا
التاليف علي غيره مما الف في هذا المقام المنيف
بالفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني نفع الله
به الانام وجعله سببا للنجاة في يوم القيام انه علي ما
يشا قدير وبالاجابة نحن فضله جدير ولنشرع في المقصود
طالبين اعانة الملك المعبود

فصل في كتاب الطهارة

لاتصح الطهارة بالماء المغصوب ونحوه كالمسروق والمنهوب
ومثله المسبل للشرب وما دياز ثمود الابيار الناقة مع العلم
والذكر وكذا الاستجمار والتيمم بالمغصوب من اشتبه
عليه

عليه الماء الطاهر بالنجس او المحرم لايجتهد بل يتيمم ولو
من غير خلط او اراقة ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد فان امكن
التطهير بالخلط وجب وخير في الشرب وشرط ان لم يظهر
ولا يلزمه غسل فمه كالمشتبه بميتة ومن اشتبه عليه الثياب
الطاهرة بالنجسة لايجتهد بل يلزمه تادية الفرض بيقين
بان يصلي في ثوب بعد ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة ان
علم النجس والا صلى حتي يتيقن انه صلي في ثوب طاهر
ولو كثرت لندرة ذلك اذا خلت امراة مكلفة بما قابل للطهارة
الواجبة منه فالباقي منه طهور لايرفع حدث الرجل البالغ
ولا الخنثي بعد انضمام الماء المتنجس الي مثله لايطهر وان بلغ
المجموع قلتين غير متغيرتين بكثرة الوصف بالماء المستحق بالنجاسة
وازالة الخبث بما لزم بحب المضمضة والاستنشاق في الغسل
والوضوء وبحب الموالات في الوضوء لا بضر نحو تخليل ولا تسقط
بالسهو التيمم الي الكوعين فقط يجب استيعاب مسح الراس
في الوضوء ولا يستحب تكراره بحب التسمية في ابتدا الطهارة
كوضوء وغسل وتيمم وتسقط بالسهو بحب غسل الكفين
ثلاثا علي مكلف قايم من نوم ليل ناقض بنية وتسمية لكن
تسقط سهوا وغيرها في الماء القليل للكوعين يسلبه
الطهورية ويستعمله ان لم يجد غيره ثم يتيمم يكفي غسل ظاهر
الكثيف من شعور الوجه كلها يجب مسح الاذنين لايصح الوضوء
قبل الاستنجا لاينتقض الوضوء بلمس المراة من غير شهوة
وينتقض بمس الفرج له اولغيره بظاهر الكف وحرفها وبالنوم
الكثير من المجالس المتمكن وبالردة وبغسل الميت وبخروج الدم

الفاحش وغيره من النجاسات كالدود من غير المخرج وبالكل
لحم الجزور ويجوز حمل المصحف للمحدث بحايل المسح على الخفين
افضل من الغسل يجوز المسح على الجوربين وان كانا غير
منعلين لا على محرم كمقنعة ويجب مسح اكثر اعلاة
ويجوز المسح على العمامة كالخف بشروط مفلوحة وشرط
لما يمسح من الحوايل كلها ان يلبس بعد كمال الطهارة
بالماء زيادة على ما شرط وعادم الماء والتراب اذا صلى لا اعادة
عليه ويجوز الجمع بتيمم واحد بين فرايض في الوقت ويتيمم
للنجاسة على بدنه لعدم الماء او لخوف ضرر او لخوف ضرر من
ازالتها وتبطل صلاة المتيمم برؤية الماء فيها من غير تفصيل
وخروج المذي موجب لغسل جميع الذكر والانثيين ويجب
غسل جميع النجاسات سبعا سوى بول الصبي لم يأكل
الطعام بشهوة وتخوارض ففي الاولى النضح وفي الثاني
المكاثرة حتى يذهب لون النجاسة وريحها ان كانت مايعة
والا فلا بد من ازالة عينها وحرمها ولا تتداخل طهارة
الحدثين الا بالنية ويجوز للحايض والنفساء عند انقطاع الدم
وللجنب اللبث في المسجد بالوضوء وبالتيمم عند عدم الماء
لغير ضرورة ويجب الغسل بانتقال المني من محله وان لم
يخرج الى ظاهر البدن وشعر الميتة وريشها وبيرها وصوفها
من طاهر في الحياة طاهر وجلود الميتة لا تطهر بالدباغ
والحيوان المتولد من النجاسات كدود الميتة نجس والحمار
والبغل نجسان وكذا كل ما لا يؤكل من الطير والبهايم مما
فوق الهرة خلقة كالصقر والذيب وبول ما يؤكل لحمه
وبقيته فضلاته طاهرة ودم السمك طاهر وكذا دم البق
والبراغيث في اصح الروايتين ويجوز الاستمتاع من

الحايض

الحايض بما دون الفرج ووطء الحايض في الفرج موجب
للكفارة اذا لم يكن سبق بشرطه وهي دينار او نصفه
على التخيير وليس كرها او ناسيا او جاهلا للحيض والتحريم
وكذا هي ان طاوعته والمبتدأة بالحيض تغتسل عقب اليوم
والليلة وتصلي ثم تغتسل عقب انقطاع الدم والمستحاضة
المتحيرة كغيرها ولا يلزمها العمل باليقين واقل الطهرين
الحيضتين ثلاثة عشر يوما والحامل لا تحيض وسن اليأس
خمسون سنة واكثر النفاس اربعون يوما وما تراه الحامل قبل
الولادة باليوم واليومين نفاس واذا انقطع دم النفاس قبل
مضي اليومين وطهرت كره وطيها حتى تمضي اربعة اعانة
علامة على البلوغ في حق المسلم والكافر

لا يسقط فرض الصلاة بالاغماء اذ اصلى الكافر ثم باسلامه اذا
اسلم المرتد لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات في الردة
الجماعة في الصلاة المفروضة واجبة على الاعيان الاذان
والاقامة فرض على الكفاية ترك الترجيع في الاذان اولى
لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا غيرهما من
القرب يستحب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة تاخير العشا الى ثلث الاول افضل لا يكره تسمية
العشاء عتمة يلزم قضاء الصلوات بادراك جزء من وقتها وان
لم يتمكن من فعلها والافرق بين اول الوقت واخره وليس الابراد
بالظهر في شدة الحر [illegible] ولو في غير البلاد الحارة
يجب الترتيب في قضاء الفرض يكفي الاجتهاد فيما صابة الجهة لمن
تعذر عن القبلة اذا صلى بالاجتهاد ثم علم انه اخطأ القبلة فلا

اعادة عليه تجوز صلاة الفرض على الراحلة للمريض ولم يتاذ بالوحل اذا بلغ العجز في ابتداء الصلاة او بعدها في وقتها لزمه اعادتها يجوز تقديم النية على تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة في الثوب الحرير ولا المغصوب ولا البقعة المغصوبة ويجب ستر اخذ المنكبين في الصلاة ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ولا في المقبرة ولا قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة والحمام والحش واعطان الابل ومن عدم السترة فالاولى في حقه ان يصلي جالسا ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لا عريانا وتلزمه الاعادة والتسبيح في الركوع والسجود وقول ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين واجب والتشهد الاول واجب والتسليمة الثانية واجبة في الفرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرع في التشهد الاول وبسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من الفاتحة ولا يشرع الجهر بها في صلاة الجهر ولا يشرع التورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منها والسجود على الانف واجب ولا تجب مباشرة المصلي بالفتح بشيء من اعضائه السجود الجبهة وغيرها ولا يتوي المصلي تسليمه غير الخروج من الصلاة ولا يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وجلسة الاستراحة غير مستحبة والاولى ان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ والمختار تشهد ابن مسعود ولا يشرع الجهر للمنفرد ولا تجب القراءة على المأموم ولا يدعو في صلاته الا بما ورد في الاخبار ولا يشرع القنوت في الصلوات المكتوبة الا في النوازل ويستحب القنوت في الوتر في جميع السنة ولا يستحب ضم المعوذتين الى سورة الاخلاص

الاخلاص في ركعة الوتر ولا تشرع اعادة الجماعة في المغرب وتبطل الصلاة بالكلام ولو ناسيا وتبطل الصلاة بمرور الكلب الاسود بين يدي المصلي ومن نهض عن التشهد الاول حار الرجوع اليه وان اعتدل قائما ما لم يشرع في القراءة واذا سبح الامام اثنان لزمه الرجوع الى قولهما ما لم يتيقن صواب نفسه واذا شك الامام في عدد الركعات بنى على غالب ظنه ولا يبني افعال ركعة على اخرى بل متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكره الا بعد القيام عنها لغت وصارت الثانية اولى خلافا لقول الشافعي انه يلفق الاركان بحيث لو ترك ركعة من السجدة الاولى قامت سجدة الثانية مقامها وعليه ذلك تنبني مسئلة من ترك اربع سجدات من اربع ركعات وتذكر في التشهد فعند احمد تسجد سجدة فصح له ركعة وبانى ثلاث وعند الشافعي قد كملت له ركعتان ولا يصح اتمام قادر على القيام بعاجز عنه الامام الحي المرجو زوال علته والاقرا مقدم في امامة الصلاة على الحي الافقه ولا تصح صلاة الغائب خلف الصف وما ادرك المسبوق فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها ومن ادرك الامام في التشهد الاخير فكبر وجلس معه ينتهي الى القضاة بكير والملاح والمكاري والراعي ونحوهم ممن ليس له اقامة يبلغ لا يستبيحون الفطر والقصر ونحوهما ومن قام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر ابدا ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر يمكن من فعلها اول ما يمكن واذا امر المسافر ببلد له فيها اهل اتم وان لم ينو الاقامة ويجوز الجمع لاجل الوحل ولاجل المرض ونحو المطر كفى بالعشاءين والمسموع لا يسجد الا ان يسجد القارئ ولا يسجد بقراءة من لا يصلح ان يكون اماما للمرأة والخنثى وسجود السهو ينقسم الى ما محله قبل السلام والى ما محله بعده والمسجد الحرام كغيره من المساجد بالنسبة الى اوقات النهي واوقات النهي تحصل في الصبح بطلوع الفجر

ولا يصلي بعده الا ركعتي الفجر ان صلاها قبل الفرض والا فلا يصح الا ان ارتفع الشمس قدر رمح ولا تشتبي وقت الزوال يوم الجمعة وليس للعصر سنة راتبة ولا تصح امامة الضبي في صلاة الفرض والمرأة تؤم الرجال في صلاة التراويح فقط وتقوم خلفهم وصلاة النافلة لا تبطل بالشروع فيها وامامة الفاسق بالعدل غير صحيحة ومن تعمد سبق الامام بركن تبطل صلاته ومن شرط صحة الجماعة ان ينوي الامام الامامة واذا وقف الماموم عن يسار الامام لا تصح صلاتهم واذا وقف الواحد عن غير يمينه لا تصح صلاته ويجوز فعل الجمعة قبل الزوال واذا وقع العيد يوم الجمعة جاز الاكتفاء به وايقاع الظهر بدل الجمعة ولا يجوز للمسافر ان يكون اماما في الجمعة ويجزي الخطبة عن جلوس والجلوس بين الخطبتين مستحب لا واجب ويحرم الكلام والامام يخطب على من يسمعه وتكره المراومة على قراءة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة وبطل العدو الخائف فوته ان يصلي صلاة الخوف وصلاة العيد فرض كفاية والتكبيرات ست في الركعة الاولى وخمس في الثانية ولا ينتفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها اماما كان اماما او ماموما والتكبير المشروع في العيدين شفع ويسن الجهر بالقراءة في كسوف الشمس ولا يشرع في صلاة الكسوف خطبة ولا يصلي على الجنازة في اوقات النهي القصيرة والشهيد يغسل اذا كان جنبا والراكب مع الجنازة يكون خلفها واذا كبر الامام على الجنازة حسبا تبعه الماموم ولا تشرع لمن صلي على الجنازة ولي يصلي الامام الاعظم على الغال ولا على من قتل نفسه ويكره المشي في المقبرة بالنعال ولا يلزم الزوج كفن امراته

اذا اخرج عن الخمس من الابل بعيرا لم يجزه واذا تلف النصاب بعد الحول لا تسقط الزكاة سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن ويجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي ويجب في بقر الوحش وغنمه وزكاة المعدن لا تختص بالنقدين واذا زال ملكه عن النصاب في اثنا

اثنا الحول بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين تقصر بينهما الصلاة لم يضم بعضها الى بعض واذا ابدل نصابا بجنسه بني على حول الاول وتقص النصاب في بعض الحول يمنع الزكاة ولو في عروض التجارة ويجب في العسل العشر ويجوز اخراج الدقيق والسويق في صدقة الفطر ويجب صدقة الفطر على المكاتب في كسبه ومن تطوع بمونة شخص في رمضان لزمه فطرته يجوز زكاة الفطر لا يجزيء اخراجها من اول الشهر بل يجزيء قبل العيد بيوم من فقط ويجزيء اخراج صاع من اجناس ويجوز دفع الزكاة الى موالفة الكفار ويجوز دفع الزكاة في حج الفرض واذا عجل زكاته فدفعها قبل حول الحول الى من هو اهلها فنزلت اهليته عند وجوب الزكاة اجزاته ويقبل بالامتناع من الزكاة وان اعتقد وجوبها ويجوز دفع الزكاة الى صنف واحد بل الى شخص واحد ولا يجوز التصدق ان يبتاع صدقته والله اعلم

اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان وجب صيامه بنية رمضان واذا راى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وان اكتحل بما يصل طعمه الى حلقه افطر واذا جامع ثم كفر ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية وتجب الكفارة على من جامع ناسيا واذا كرر فانزل فسد صومه والفطر في السفر افضل وان لم يشق عليه الصوم واذا سافر في اثناء يومه فله الفطر ويصح صوم النفل بنية من النهار ولو بعد الزوال ويكره افراد رجب بالصوم واذا فات النذر المعين لزمه مع القضا كفارة يمين ومن صام تطوعا او صلى تطوعا او قرا تطوعا او ذكر وجعل ثوابه

طيت نفعه ذلك ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة
ان اتى عليه وقت صلاة وكان ممن يجب عليه الجماعة لا كالعبد
وخروج المعتكف في الجمعة لا يبطل اعتكافه والوطي في الاعتكاف
يجب به الكفارة اي كفارة يمين ومن باشر دون الفرج فانزل
فسد اعتكافه

ومن كتاب الحج

الحج واجب على الفور وينعقد الاحرام بالحج قبل اشهره والاولى
من الميقات بالحج والعمرة افضل من الاحرام بهما من دويرة اهله
وافضل الانساك التمتع ومن احرم قارنا او مفردا فله فسخ احرامه
الى العمرة فيصير متمتعا ما لم يكن قد ساق الهدي ومن جاوز
الميقات غير محرم لا يسقط عنه الدم برجوعه الى الميقات ويجوز
للمحرم لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا يجب عليه قطعهما ويلزم
المحرم الذكر الفدية اذا استظل بالمحمل ودم المتعة لا يسقط
بالرجوع الى الميقات من الفسخين واذا ساق المتمتع الهدي
لم يحل من العمرة حتى يحل من الحج واذا اخطأ الناس او اكثرهم
فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ومن لبس او تطيب ناسيا
لزمته الفدية ويدخل وقت الوقوف في بطلوع الفجر من
يوم عرفة ولا يجزيه الرمي بحصاة قد رمي بها ولا ينبغي
للحاج ان يخطب يوم السابع من ذي الحجة ولا يوم النحر
ويجب بالوطي في العمرة شاة لا بدنة ويجوز للمتمتع والقارن
ان يأكل من صيده ويحرم على المحرم ان يأكل ما صيد لاجله
والمحرم يضمن الصيد بالدلالة عليه والاشارة اليه ولا يجوز
للمرأة السفر للحج ولا غير الاسلام ولي محرم واذا وجب هدي
فله ابداله بخير منه او مثله ولا صيد يحرم صيد وج بفتح
الواو وبشد الجيم واذا طاف طواف الزيارة لا يخرج
اذا عينه بنية ومن وطيء بعد التحلل الاول وجب عليه

ان

انه يمضي الى الحل فيحرم ليطوف محرما ويوم الحج الاكبر يوم
عرفة

ومن كتاب

يصح بيع الاعمى وشراؤه

ولا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ويجوز بشرط الخيار اكثر من
ثلاثة ايام واذا وطيء البايع مدة الخيار فعليه الحد اذا علم
زوال ملكه والبيع لا ينفسخ بوطيه ويبطل الخيار بتلف المبيع
كموت العبد وخيار الشرط لا يورث الا بالطلب قبل الموت
ويثبت للمسترسل خيار الغبن وهو من جهل القيمة
ولا يحسن مماكسة واذا تقدم القبول على الايجاب لا يصح
البيع ويجوز اسقاط نفع البايع في البيع كحمل الحطب وتكسيره
وخياطة الثوب وتفصيله ويصح بيع الحيوان واستثناء سواقطه
ويجوز بيع العين واستثناء نفعها مدة كسكنى الدار شهرا
وخدمة العبد سنة ويجوز بيع الباقلا والجوز واللوز
في قشريه والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد
العقد وان لم يقبضه واذا باع شيئا بنيسئة لم يجز ان يشتريه
بأقل مما باعه نقدا الا ان يكون قد تغيرت صفته واذا باع
ما يجري فيه الربا بغير جنسه الى اجل لم يجز ان يشتري به
فيه بثمنه من جنس المبيع ويجوز بيع ما مسته النار بعضه
ببعض متساويا كالخبز والدبس ويجوز بيع النوى بتمر فيه
النوى وليست هذه من المفردات ولا يجوز بيع امهات التي وطيها
حتى يستبريها ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها وان قلنا
فتحت صلحا ولا بيع ما فتح عنوة وطي بقسم كارض الشام وسواد
العراق ولا يجوز بيع الصوف وتوضع الحاجة عن مشتري
الثمرة بعد بدو صلاحها والمبيع المعين كالعبد يجوز للصوف فيه
قبل القبض وخيار الرد بالعيب على التراخي ووطي البكر لا يمنع

الرد اذا ظهر على عيب وبيع المقاطاة جائز واذا اشترى ثوبا
بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة حط الزيادة
من الثمن الثاني واضر انه اشتراه بخمسة ولا يجوز بيع لبن
الادميات وبيع الحاضر للبادي غير صحاح وبيع الخمر باطل
والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة باطل ولا يجوز بيع الكلا
النابت في ارضه ويحرم التفريق في البيع بين ذي رحم
محرم ولا يختص ذلك بالعبدين ولا يزول التحريم بتبايع
البيع والثمان ولا يلحق في اصح الروايتين الاتي قول
الابسير وفي العتق وحرم على المقترض الانتفاع بمال
المقترض من الهدية والضيافة والمحاباة والحل ما يدعوه
اليه من الطعام ونحو ذلك ولا يجوز السلم حالا ولا يجوز السلم
في الخبز وفيما مسته النار ولا يجوز السلم في المكيل وزنا
ولا في الموزون كيلا واذا اتفقا على عقد البيع لم يجز ان يشترط
منه بثمنه شيا فيضمنه واذا اسلم ثمنا واخر في جنسين
لم يجز حتى يعين ثمن كل الجنس

كتاب الرهن ونحوه

اذا كان الرهن مركبوا او محلوبا او قليلا رهن ان يركب
ويحلب بقدر نفقته وينفذ عتق الراهن للعبد المرهون
موسرا كان او معسرا ويحرم ان يأذن له في بيع الرهن بشرط
ان يجعل ثمنه رهنا مكانه او يجعل دينه من ثمنه ويصح
رهن العبد المرتد والجاني واستدامة قبض الرهن شرط
في اللزوم ويجوز للراهن توريح العارية المرهونة ولكن
يمنع المرتهن من وطيها واذا رهن تبع له في الرهن
متصلا كان او منفصلا واذا مات المشتري مفلسا فالبايع
اسوة الغرماء ولا يملك الرجوع في المبيع واذا اتباع شيا
وقبض بعض ثمنه ثم افلس سقط رجوع البايع وكذا
ان تلف بعض المبيع واذا تغيرت صفة المبيع كطحن الحنطة
وضرب الرقيق سقط الرجوع واذا رجع في المبيع نفعه نماوه
المنفصل ولا يحل الدين المؤجل بالموت اذا وثق الورثة
واذا بقيت على المفلس بقية وله صنعة اجر على الجار

نفسه

نفسه لقضاء دينه ويترك المفلس من ماله ما يقوم بكفايته
اذا تجر اذا لم يكن ذا حرفة ويكفي في الرشد الصلاح في المال
خاصة واذا اقر السفيه بمال صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه
ويصح الصلح عن المجهول وليس له ان يخرج من ملكه جناحا
ولا ميزابا الى الطريق وان لم يكن فيه ضرر وليس له منع
جاره ان يضع خشبة على جداره اذا اضطر اليه ولا يقوم
الجد مقام الاب في الولاية على المال عند عدمه واذا كان بينهما
جدار فانهدم فطالب احدهما صاحبه ببنايه معه اجبر عليه
واذا امتنع احدهما من بنايه فبناه الاخر كان له منع شريكه
من الانتفاع به ويلزم اعلا الجارين بناء ان يسبل سترة
تمنعه من الاشراف على الاسفل واذا ضمن عن غيره بغير
اذنه واداه بنية الرجوع فله ان يرجع ويصح ضمان ما لم
يجب بخو ان اعطيت فلانا فانا ضامنه ويصح ضمان المجهول
كقوله ضمنت لك ما في ذمة فلان واذا عجز عن احضار
المكفول به لزمه ما عليه من الديون ولا تنفع الكفالة ببدن
من عليه حد والله اعلم

حكم الشركة

لا يشترط في الشركة خلط المالين ويجوز الشركة مع
اختلاف الجنس من المالين مثل ان يخرج احدهما دراهم
والاخر دنانير ويجوز ان يتفاضلا في الربح مع تساويهما
المالين وان كانت الشركة فايدة فالربح بينهما على ما
شرطاه واذا عقد الشركة فلكل واحد منهما البيع والشراء
بغير اذن صاحبه ويجوز توكيل الشريك والمضارب
وشركة الابدان جايزة وكذا شركة الوجوه ويصح
ان يشترط في المضارب ان لا يبيع الا بنقد معلوم او في
الاثمن فلان والا يبيع الا صح

بلا معرفة وان لا يشتري الاسلحة بعينها ويجوز توقيت المضاربة
ويجوز ان يشترط المضارب النفقة على رب المال واذا مات
المضارب ولم يعلم مال المضاربة فهو دين في تركته اذا اختلفا
في الاذن في البيع فالقول قول المضارب اذا اشترى المضارب
من يعتق على رب المال جاهلا بذلك فالبيع صحيح لا يجوز
للمضارب ان يضارب لآخر ان كان فيه ضرر على الاول فان
فعل رد نصيبه من الربح في المال الاول واستدان عبد المأذون
المأذون تعلق بذمته وما استدان عبد المأذون له تعلق
برقبته للعبد المأذون وهدية المأكول واعارة الدابة
والدعوة الى الطعام يصح اقرار الصبي المأذون له اذا وكله
في بيع شيء فباعه باقل من ثمنه الذي قدر له او باقل من
ثمن المثل صح وضمن النقص يجوز تعليق الوكالة بالشرط
كقوله وكلتك اذا جاء راس الشهر واذا قدم فلان وان
قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد فهو لك فهو وكالة صحيحة
لا تبطل الوكالة بالاغماء يجوز المزارعة على الارض التي
لا نخل فيها اذا اختلفا في قدر الحصل في المساقاة فالقول

الكتاب الاقرار وديعة والغصب

قول المالك

لا يصح ان يستثني اكثر من النصف اقرار المريض بمال الوارث
اذا اقر المحجور عليه بدين بعد الحجر لم يحاصص به الغرماء
الثابتة قبل الحجر اذا اقر بعض الورثة بتوارث دفع اليه
وفضل ما في يده من غير ميراثه اذا قال هذا العبد لزيد
لا بل لعمرو او قال غصبته من زيد لا من عمرو لزمه دفعه
الى زيد ويضمن قيمته الى عمرو اذا قال له علي الف درهم
ان شاء الله تعالى لزمه الالف ولم ينفعه الاستثناء اذا اقر
العبد حد او قصاص لم يقبل الا ان يصدقه سيده اذا قال
له في مالي الف درهم او في داري هذه نصفها كان اقرارا
اذا دفع الوديعة الى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته
وغلامه فتلفت لم يضمن له السفر بالوديعة ما لم ينهه
مالكها

مالكها اذا اودع الصبي وديعة فاتلفها او تلف بافراطه
لم يضمنها اذا اخذ له المالك في دفع الوديعة الى انسان
فادعى دفعها اليه وانكر فالقول قول المودع كما لو دفع
الى المالك ومثله ما لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم
بعد بلوغه اذا وجد في دفتر ابيه خطه لفلان على
كذا ولذا اوعندي له وديعة وجب عليه دفع ذلك الى
من هو مكتوب باسمه اذا مثل بعينه عتق عليه اذا
غصب ارضا وزرعها فلمالك الارض ان يدفع اليه قيمة
الزرع ويتملكه اذا ادعى في المغصوب ما يبقى اثره كغزل
القطن ونسجه وصياغة الفضة وخراطة الخشب باجراد
فهو شريك بالزيادة لا بضمن اسنية الخمر بكسرها معه وان
كان ينتفع بها في غير المغزو يفسخ اولاده عليهم من
العبيد لا بقيمتهم من فتح قفصا عن طير فطار ضمنه سقوط
طار ام لا في قياسا ام استحسانا والله اعلم

ومن كتاب الاجارة والشفعة والقسمة وغيرها

يجوز ان يستاجر الاجير لطعامه وكسوته اذا حول مالك الدار
المستاجر عنها قبل انقضاء المدة لم يكن له اخراج المساكين
اذا استاجر عن كل شهر بدرهم وكل دلو بتمرة ومحود لك
صحت الاجارة يصح عقد على مدة لاتاتي العقد يجوز
ان يكتري سنة خمس في اثنا سنة اربع لا تجوز اجارة المشاع
اذا استحق بيدا عادية ملك مزروعها خمسين ذراعا من كل جهة
وان لم تكن عادية مخرجها خمسة وعشرون ذراعا ما فضل
من مايه يذله لزرع غيره في احدى الروايتين اذا اشهد
على الطلب بالشفعة وترك المخاصمة فيها من غير عذر
لم تبطل شفعته لا تورث الشفعة الا اذا طالب بها قبل
الموت لا شفعة لكافر على مسلم لا تثبت الشفعة فيما ملك
بعوض غير البيع كالصداق والخلع يدخل خيار الشرط
في الاجارة وان كانت على عين يضمن الاجير المشترك
ما جنت يده وان يعقد اذا دفع ثوبه لقصار او خياط

ليحلاه او دخل حماما او ركب حمارا مكاريا او سفينة ملاح يستحق
عليه اجرة المثل وان لم يعقد اعقد اجارة يصح استيجار
زوجته التي في حباله لرضاع ولده اذا طلبت ارضاع ولدها
باجرة ولرضعة مثلها وارادة الزوج دفعه الى غيرها لم يكن
له ذلك بكل في احيا الارض التحويط عليها وان لم يستحق
لها مالا تخراب الذي فيه اثار الملك ولا يعلم له مالك يملك
بالاحياء ترك الالتقاط افضل يجب رفع اللقطة الى واصفها
وان لم تقم بينة ما لم يكن الملتقط رقيقا وان كذبه سيده فلا يد
منها من ترك دابته بمضيعة فاحياها غيره ملكها بذلك
من رد الابق استحق على ما اللقه دينارا او اثنى عشر درهما
ويستحق ما انفق على الابق في طريق رده لقيط دار الاسلام
محكوم باسلامه فلو استقر منه بعد بلوغه حبس وضرب
حتى يسلم والله اعلم

كتاب الوقف والهبة

اذا وقف على غيره واستثنى بعضه مدة حياته صح اذا خرب
الوقف وتعطل نفعه جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله يجعل
الوقف بالفعل مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة
منه او يجعل ارض مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها او وقف
ثلثه في مرضه على بعض ورثته صح ولم يفتقر الى اجازة
ويصح تعليق الوقف بالموت ويلزم من حينه يجوز كالاب
ان يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره ليس لولد ولا ورثته
مطالبة اب بدين او قيمة متلف او ارش جناية او غير ذلك
مما للاب عليه الا بنفقته الواجبة ويقضى ما لا له يبيعه
يجب على الرجل العدل في عطية اولاده فلو فضل بعضهم
على بعض امر برده الا ان يسوي لا يملك الجد الرجوع

كتاب الوصايا والفرائض

في الهبة
اذا اوصى لقرابته اختص بمن كان من جهة ابيه ولا يجاوز
اربعة آباء الا ان يدخل في الفريضة الا قارب يصح ان يوصي لعبده
بجزء من ماله كثلثه فيعتق ان حمله ذلك الجزء وان
فضل منه شيء دفع اليه والا عتق منه بقدر الوصية
والتبرع في المرض بالعتق والهبة سواء لا تقدم بعض
على بعض في الاحوال له تجوز وصيته بجميع ما له

نفع

نفع الوصية الى العبد سواء كان عبده او عبد غيره تصح وصيته
الى الصبي اذا عقلها اذا اوصى له بسهم من ماله فله السدس
اذا دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت او انفاق
على الصغار وفي افراد نصيب الصغار بالبيع نقص عليهم
فللوصي البيع على الكبار والصغار ومن لا عقل لسانه لاصم
وصيته بالاشارة وصاحب السل والجذام والقايح والاورين
المتدة لا تكون عطيته من الثلث الا اذا صار فراشا واذا
اوصى بضعفي نصيب ابنه فله ثلاثة امثاله اذا اسلم الكافر
قبل قسم الميراث ورث الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني
ذو والارحام مقدمون على بيت المال اذا كانت الورثة
ذوي فرض لا يستنفد عيون المال رد الفاضل من المال عليهم
على قدر فروضهم وهذه المسئلة ليست من المفردات على
ما ذكره النووي في المنهاج من مات ولا وارث له وضع ما
تركه في بيت المال على سبيل المال الضايع لا على سبيل الميراث
الفرضي والهدمي ومن غير موتهم يرث بعضهم بعضا من تلاد ماله
دون ما ورثه من الميت معه لابن اكثر من ثلاث حرات
ترث الحرة وابنها حي زوج وام واخوات لام واخوة لابوين
لاسفي للاخوة للابوين ترث الحرة ذات القرابتين بهما
يرث المجوس بجميع قرابتهم الحرية والتفسير لا يرلان على
حياة الحمل ما لم يطل ذلك يرث الخنثى المشكل نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى يعتبر في زوال اسم الخنثى كثرة
البول من احد الفرجين المعتق بعضه يرث ويورث بقدر
ما فيه من الحرية من اعتق بعضه من جهة ابيه كولده ولدا
او منفيا بلعان فعصبته عصبة امه من اعتق سايبة او
في زكاته او عن نذر او كفارة لم يرثه بالولا يورث بالولاء
اختلاف الدين اذا مات عن بنين و مولى فمات احد الابنين
وفي الكتاب بقيه عن ابن ثم مات المولى فالمال للابن دون ابن الابن والله اعلم
العتق
اذا اعتق احدهم في عبيد اخرج منهم بالقرعة
ولا يجوز الى تعيينه اذا قال لعبده وعبد غيره احدكما حر عتق عبده

اذا قال لعبده احدكما حر فهات احدهما او باعه تعين العتق في الباقي
اذا قال عبدي حر ان اراد دخل فيه مكاتبوه بخلاف اشتراط دخول المكاتبة
المكاتب لكن يشترط ان يعتق عليه اذا قتلت ام الولد سيدها
ام الولد سيدها خطأ فعليها الدية من مال ولدها ان لم يكن لها ولد فعلى عاقلتها
عليه ولا يختص ذلك بالقود بخلاف ما اذا علق عتق عبده بصفة ثم زال ملكه عنه ثم عاد اليه فوجدت الصفة لا يعتق
تكره كتابة من لا كسب له كصبي ان يكاتب عبده الصغير تصح الكتابة
على عبد مطلق ويستحق الوسط ويصح ان يكاتب على الف الى شهر
وخدمة شهر بعده يجب على السيد ان يولي مكاتبه ربع اكتساب مال
الكتابة يجوز بيع المكاتب الاشتراط في الكتابة ان يقول فاذا ادت
الي فانت حر لانتظم الكتابة بالشروط الفاسدة اذا كاتبه على
عوض محرم كخمر فاداه اليه عتق ولم يغرم قيمته اذا كاتبه
كتابة فاسدة عتق بالاداء الى الورثة للولي مكاتبة عبده
الصغير على مال تصح الكتابة في المرض ولا يعتبر اذن سيده
يصح الصلح على مال الكتابة المنجم بعضه حالا اذا شرط على
مكاتبه ان لا يسافر ولا يأخذ من الصدقة صح العقد والشرط
اذا استولد المكاتب امة لم يملك بيعها اذا وطئ امة ابيه
فاولدها صارت ام ولده ولا تضمن قيمتها ولا مهرها

كتاب النكاح

النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد النكاح
لغير الناطق افضل من التخلي لنوافل العبادة الكافر مع المسلمة
بمنزلة الاجنبي لا يجوز ان ينظر من ذوات محارمه الا ما جرت
العادة بكشفه لين كالعبد ولاية الاجبار يجوز لغير الاب من الاولياء
تزويج امة تسع سيئ باذنها ينعقد النكاح بشهادة عبدين
لا ولاية للذمي على مولينه الذمية وان كان الزوج مسلما
اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح
بذلك للاب ولاية على امه في النكاح الكفاءة شرط في صحة
النكاح للاب تزويج ابنته بدون مهر المثل اذا غاب
الاقرب من الاولياء انتقلت الولاية للابعد يجوز للولي اذا اراد
التزويج مولينه ان يتولى طرفي العقد ينعقد النكاح باقتصار
الزوج على قوله قبلت لا يشترط في عقد النكاح سوى خطبة
واحدة اذا طلق امرأته لم يجز له ان يتزوج في عدتها اختها ولا
خالتها ولا عمتها ولو طلق اربعا لم يجز له نكاح خامسة في عدتهن

تحرم

تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها يثبت تحريم المصاهرة
بالزنا واللواط لا يجوز ان يتزوج ابنته من الزنا الاستمناء
باليد عند حوف العنت مباح اذا زوج وليته على ان يزوجه
الاخر وليته فهو شغار وان لم يقل ويضع كل واحدة مهر
الاخرى اذا نوى الزوج التحليل من غير ان يشترط في العقد
فالنكاح باطل اذا شرط عليه في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها
وان لا يخرجها من دارها ولزمها الوفاء فان خالف شيئا
من ذلك فلها الفسخ العتق يثبت به فسخ النكاح اذا اعتقت
الامة فلم تعلم حتى عتقت فلا خيار لها لا يجوز ان يكون تعليم
القرآن مهرا اذا تزوج على الف لها وان لا يطأها صح
وكان جميعا مهرها اذا ماتت قبل الدخول لم يسقط مهرها
الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به وتكون مهرا للهبة
يستقر المسمى بالدخول في النكاح الفاسد اذا تزوج العبد
بغير اذن سيده ودخل بها تعلق المهر برقبته اذا فرض
الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الاجل يكون محله الفرقة
يستقر الصداق بالخلوة الخلوة في النكاح توجب المهر
اذا دفع اجنبية واذهب عذرتها فعليه ارش بكارتها
اذا وطئ ثيبا بشبهة او اكرهها على الزنا لم يجب لها مع
مهر المثل ارش البكارة لا يستحب الوليمة لغير العرس
كالختان وقدوم الغايب ونحوه لا يعزل عن زوجته الحرة
الا باذنها ولا الامة الا باذن سيدها والله اعلم
اذا خالعها بمحرم كالكلب والخنزير فلا شيء لها بالمعدوم
كان بخالعها على حمل امتها وما تحمل شجرتها اذا خالعته
في مرض موتها فله الاقل من المسمى وميراثه منها اذا خالعها
على رضاع ولده سنة فمات الولد قبل انقضائها رجع عليها
باجرة الرضاع لا بمهر المثل وكذا ان خالعها على هذا القصر
فمات حرا اذا اختلفا في قدر العوض فالقول قولها والاصل
يمينها لفلان اذا قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
لم يستحق شيئا اذا قال لها طلقتي نفسك بالف وعلي الف فهو
على التراخي وكذا لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فقال

(اذا علق طلاقها بالق ثم ابانها ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة
طلقت بها اذا قال لها انت طالق وقال اردت ظاهر ولكن سبق
لساني او اردت طالق من وثاق صدق يقع الطلاق في النكاح
الفاسد اذا ضرت زوجته وقال هذا طلاقك ينوي به الطلاق
طلقت اذا قال لامرأته وهبتك لاهلك وينوي به الطلاق
لم تطلق الا بقبولها اذا اتى بالكناية في حال الخصومة والغضب
وقع بها الطلاق ولا يقبل قوله في عدم نيته اذا اضاف الطلاق
اليه كقوله انا منك طالق لم تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها
فقالت انت طالق او طلقتك اذا قال انت طالق ينوي به
الثلاث لم يقع الا واحدة اذا قال لها امرك بيدك فهو على التراخي
ولها ان تطلق ثلاثا ولو نوى واحدة اذا قال لها اختاري
نفسك فلها ان تختار ما دامت في المجلس ولا يشترط اتصال
لفظها بلفظه اذا قال انت علي كظهر امي ينوي به الطلاق
لم يقع وكان ظهارا اذا قال لها انت علي حرام فهو ظهار ولو
نوى به الطلاق اذا حرم شيئا من الحلال او حلف بتحريمه
تحنث لزمه كفارة يمين اذا قال لغير مدخول بها انت طالق
وطالق وطالق طلقت ثلاثا اذا اعقل الصبي الطلاق صح
طلاقه اذا قال لامرأتيه احداكما طالق اخرجت بالقرعة
ولا يرجع الى تعيينه اذا قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق طلقت زوجته اذا قال امرأتي طالق او عبدي حر عم
جميع نسائه وعبيده اذا قال انت طالق ان شاء الله طلقت
المبتوتة في مرض الموت ترث اذا قال لها اشعرك او ظفرك
او نسك طالق لم تطلق اذا قال ان كلمت هذين الرجلين او
اكلت هذين الرغيفين فانت طالق فكلمت او اكلت احدهما طلقت
وطئ الرجعية مباح يحصل الرجعة بوطئ الرجعية الوطئ
في الاحرام والصيام لا يحلها للزوج الاول له ان يخاصمها ما لم
تطهر من الحيضة الثالثة وكذا الوطهرت ولم تغتسل في احدى
الروايتين والله اعلم

كتاب الايلاء والظهار وكفارتهما

اذا الى من زوجته ثم طلقها ثم راجعها وقد بقي من مدة
الايلاء اكثر من اربعة اشهر ضربت له مدة الايلاء والحاكم ان
يطلق

يطلق على المولي ثلاثا اذا حلف بالنذر كقوله ان وطيتك فلله
علي الحج لم يصر موليا وكذا ان حلف بالعتق كقوله ان وطيتها فلله
علي عتق هذا العبد اذا ترك وطيها من غير عين يقصد به الاضرار
ضربت له مدة الايلاء وحلف له بحكمه اذا الى من زوجته فمرضت
او حاضت او نفست احتسب ذلك من مدة الايلاء اذا قال لاربع
نسوة فوالله لا اطلكن ما زلت موليا منهن وان لم يطأ احداهن
اذا قال والله لا اشرتك او لامستك الا قربتك او لا اصبتك فهو
صريح في الايلاء اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي
تعلق بها حكم الظهار اذا ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى
وانت مثلها او شريكتها فهو ظهار منهما اذا شبه امرأته بمن
تحرم عليه مؤبدا كالمرضعة وام المرضعة الزوجة فهو ظهار اذا قال
لامرأته انت علي كظهر امي او اختي فهو ظهار اذا قال انت كامي
فهو مظاهر وان لم ينو اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي فتزوجها صار مظاهرا العزم على الوطئ والعزم عليه
لا يحرم الامساك بعد الظهار اذا وطئ المظاهر منها ليلا او نهارا
ناسيا لزمه مظاهرا لسبق اللسان الهنوم لانقطاع التتابع ويجزئ عتق
المكاتب في الكفارة اذا لم يكن قد ادى من كتابته شيئا اذا كان عليه
كفارات من اجناس متفرقة كالظهار والوطئ في الصوم والقتل
فاعتق رقبة عن كفارة لم يجز عن كفارة لم يجز عن واحدة
منها ما لم يعينها بالنية لا يجزئ في اطعام المسكين في الكفارة
من غير البر اقل من مدين - اذا ادرك الكفارة على مسكين واحد
سنين يوما فراجع ان لم يجز عن يجزئ اخراج الدقيق في الكفارة
بل يجزئ اخراج الخبز في الحر والدقيق يجوز دفع الكفارة الى المكاتب
لا تحل الزوجة بتلاعنها عن اللعان يصح نفي الحمل باللعان قبل
وضعه لا تقع الفرقة بلعانها لنفي حمل وجده اذا قذف الحمل ثم اراد نفيه
بعد وضعه باللعان فله ذلك اذا قال زنيت في الحيض مهدور اذا قذف
صريح في القذف اذا قذف محصنا فزال احصانه بان زنا قبل
اقامة الحد على القاذف لم يسقط حد القذف يثبت حد القذف
بالتعريض من قذف امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان
او كافرا ولم تقبل توبته يجب الحد بقذف الصغير الذي يجامع مثله
اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لك زنيت سقط عنه حد القذف
لا تجد باللعان الا اذا كملت الاقوال اربعا
الاقل المجزئ من ارتفاع حيضها لا ينقص ما رفعه اعتدت تسعة اشهر
للحمل وثلاثة للعدة المحاضة التي لا تحيض لها ولا عادة فعدتها سنة

من اقرت زوجته بما يوجب عدتها ثم اتت بولد لاكثر من ستة
اشهر لحق المبتوتة في مرض الموت اذا مات عنها قبل انقضا
عدتها اعتدت اطول الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
اذا مات زوج الرجعية في عدتها اعتدت اطول الاجلين من عدة
الطلاق وعدة الـ المبتوتة اذا كانت حاملا فلا سكنى لها ولا
نفقة لا يلزم المبتوتة الاعتداد في المنزل اذا سافر بها زوجها
فمات في الطريق لزمها الرجوع الى منزلها ما لم يجاوز مسافة
القصر اذا تزوجت في عدتها ووطئ بها الثاني وفرق بينهما
اتمت عدة الاول واستانفت العدة من الثاني ولم يكن للثاني
ان ينكحها الا بعد العدتين وغيره له ان يتزوجها في عدتها منه
اذا اقام المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تربص
اربع سنين ايبحث للازواج اذا قدم المفقود وقد تزوجت امرانه
فهي له اذا كان الثاني لم يدخل بها وان كان دخل بها فلم احتها
ويدفع للثاني بما اصدقها وله تركها وباخذه من صداقها اذا حرم
وطئ امته والك كان كاتبها فعجزت او زوجها وطلقها الزوج
قبل الدخول او صرفت عليه بردة ثم زال التحريم جاز له وطيها
من غير استبرا اذا عتقت الامة الرجعية فاختارت المقام على
بطل خيارها وليس لها ان تختار الفسخ بعد الرجعة لا تنقضي
العدة بالعلقة وان علم انها مبدا خلق ولا بالمضغة في اشهر
الروايتين تنقضي اذا ادعت ذلك بعد انقضاء عدتها في تسعة
وعشرين يوما وفي لحظة لبن المتة بعشر الحرة من افسد
نكاح امراه برضاع قبل الدخول لزمه نصف المسمى لا نصف
مهر اذا تزوج صغيرتين فارضعتهما اجنبية واخرة بعد
واحدة افسخ نكاحهما معا لانكاح الاولى فقط نفقة الزوجة
غير مقدرة وهي على معتبرة بحال الزوجين يجب على الوارث
الانفاق على من يرثه اذا كان فقيرا ويلغت الجارية سبع سنين
فالام احق بحضانتها ليس للجارية ان تختار حضانة ابيها
بمجرد البلوغ بل يلزمها المقام عند من تتزوج ويبطل
بها الزوج الطلاق الرجعي لا يوجب عود الام الى حقها من
الحضانة ما لم تنقض العدة والله اعلم

اذا القاه في موضع فيه شبكة حية او اصابته صاعقة ففيه
الدية المغلظة على الممسك للقتل يحبس حتى يموت اذا

قتل

قتل المرتد دميا قتل به اذا قتل واحد جماعة فطلب اولياؤهم
القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه سواء قتلهم جملة واحدة
او متعاقبين ولا يختص القصاص بالاول وكذا لو قطع طرف
من جماعة عمد الصبي تحمله العاقلة وان كان ممن اذا جنى ولي
الدم عليه طرف القاتل لزمه ضمانه اقتص او عفا سراية العمد
مضمونة بالقصاص لا تقطع ذكر الفحل يذكر خصي ولا عنين لا
يقتص من جرح الا بعد الاندمال فلو خالف فاقتص قبل الاندمال
سقط حقه من السراية لا قود الا بالسيف من اضطر الى طعام
انسان او شرابه فمنعه اياه حتى مات جوعا او عطشا ضمن
تغلظ الدية بالاحرام كما تغلظ بالحرم التغليظ زيادة الدية
في العدد لا في الصفة فيزداد بكل سبب من اسباب التغليظ
ولا تتداخل بل يجمع بينهما فلو قتل في الشهر الحرام والاحرام
دار حرم وجب ديتان وثلث دية العمد وشبه العمد ارباعا ثلاثون
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة كل واحد من الاصناف الماخوذة في الدية
اصل بنفسه يجوز اخراجه مع القدرة على الابل ويجب على حاضر
الدم قيمة البقر والغنم مغلظة ان في الدية بالعدد لا بالقيمة
فيجب مائتا بقرة او الف شاة اذا قطع من المفصل كما تقطع من
نصف الذراع لم يزد على ديته في العين النجلا يبصر بها والبياض
السواد والعضو الاشل ثلث ديته في الضلع العاجز عن
البرقوة بعيران في كل واحد من الذراع والرجل والعضد
والساعد والفخذ بعيران في كل ظفر بعير ان اذا قلع سن مثغور
وابيس من عودها ففيها حكومة يجري القصاص في بعض السن
فاسودت لزمه دية فيها في عين الاعور دية كاملة اذا قلع
الاعور عين صحيح فلا قصاص وعليه دية كاملة تساوي جراح
المراة جراح الرجل الى ثلث الدية وانما يكون على النصف فيما
زاد على الثلث اذا افضى زوجته في الوطي فلا دية عليه اذا كانت
ممن يوطا مثلها لصغر او لا مراة مطاوعة فاقضاها فلا دية عليه
يجب بالافضا ثلث الدية لاكالها اذا حصل مع الافضا عدم
استمساك البول لم يجب اكثر من دية في كل واحد من الشعور الاربع
الدية اذا قتل المسلم دميا عمدا وجب فيه دية كاملة اذا قطع

بالعمد فاعتقه سيده ثم مات من الجناية فالواجب فيه قيمته لسيده
دية الحر المكمل نصف دية رجل ونصف دية امرأة من اقرع انسانا
فاخذ شعره فقلعه ثلثا دية ثلث دية اذا اخذ على نفسه خطأ
فلو رشته دية على عاقلته اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر اذا اعتقل كبير اعاقلا وصاح به صبي
او سقط فتلف شيء من اطرافه ضمنه ما يحمله كل انسان من العاقلة
غير مقدر بل يرجع فيه الى اجتهاد الامام القسامة توجب القصاص
لا تدخل للنساء في ايمان القسامة لا تجب الكفارة لقتل العمد مخالم
تطفئه الدعوة لا دية له
لا تقام الحدود في دار الحرب تلغز بتعلم الصبي واستعماله لا تقبل توبة
الزنديق لا تقبل توبة من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اذا عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته اذا زنا المحصن
اجتمع في حقه الجلد والرجم اخر الحد بكمال شروط الاحصان في احد
الزوجين مثل كونه صغيرا او مجنونا او رقيقا لم يثبت الاحصان
لواحد منهما لا يثبت الزنا الا بالاقرار الا ان يكون اربع مرات
حد اللوطي الرجم بكل حال تكرر الكافر ان اولغ لا يثبت الزنا
بالشهادة الا اذا اجتمع الاربعة عليها في مجلس واحد اذا اختلف
شهود الزنا في صفة الفعل الملابس او البقعة التي وقع فيها
الفعل من البيت لم يمنع ذلك ثبوت الزنا اذا شهد اربعة بالزنا
فرجع واحد منهم حد الجميع من زنا بجارية امرأته حرمانية ولم يرجع
لا علك السيد اقامة الحد على امته المزوجة لا علك السيد القطع
في السرقة اذا عزر الامام عبده لم يضمن ما تلف به وكذا الزوج
اذا ضرب امرأته في النشوز وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ولي
يضمن لا بوجز الحد لاجل المرض بل يقام عليه بقدر طاقته
وان كان يموت مرجوا لا يجب للمرأة في الرجم بقطع السارق في
ثلاثة دراهم وان لم تبلغ قيمتها ربع دينار ما لا يقطع بسرقته
من الثمار المعلقة قيمته مرتين يقطع حامل العارية اذا اشترك
الجماعة في سرقة نصاب قطعوا يقطع بسرقة المصحف اذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فسرق بعد ذلك حبس ولم
يقطع لا يقطع في السرقة بالاقرار الا اذا كرر مرتين اذا شهدا
عليه بسرقة ثوبان واختلفا في لونه مثل ان يقول احدهما
ابيض والاخر اسود تثبت السرقة واقيم الحد اذا سرق

انا

انا فيه خمر وحالم يقطع وان بلغت قيمة الانا نصابا حكم الرد
من المحاربين حكم الباشر اذا اجتمعت حدود الله كلها حد
واحد وسقط سائرها اذا مات من عليه حد الله تعالى سقط
عنه ولا يعتبر بصلاح العمل اذا اتى على العصير ثلاثة ايام حرم
وان لم يشد على العصير حرم حد الخمر ما يوجب حد الذمي بشرب
الخمر اذا رأى الامام في الحد سوطا واحدا جاز المجدود ضمنه
بكمال الدية يقام حد الخمر بالسوط ما اخذ من مباح دار الحرب
فهو غنيمة يجب قسمه بين الغانمين ولا يختص به اخذه يصح
امان الصبي المميز يصح امان احاد المسلمين للكافر اذا ادعى
الاسير اسلاما سابقا واقام شاهدا حلف معه وهو يسترق
لا يجوز حرق الكفار بالنار وقبح السوق بهم الان يكونوا يفعلونه
ذلك بالمسلمين لا يدخل الدراهم والدنانير في المسلبة اذا قال الامام
من اخذ شيئا فهو له او فضله بعض الغانمين على بعض جاز لا يجب
قسمة الارض المغنومة بين الغانمين بل تقر في عنوة لمسلم
للمعين يسهم ولو عصى فرسا وقاتل عليه فسهم له فرسه
لما لله اذا غزى العبد على فرس لسيده اسهم للفرس اذا
اذا سبي الزوجان معا فهما على نكاحهما اذا مات اباهما الطفل
الذميان او احدهما حكم باسلامه لا يتبع الطفل جده في الاسلام
اذا زنا ذمي بذمية فولدت ولدا حكم باسلامه اذا لاعن الذمي
زوجته الذمية وانتفى ولدها حكم باسلامه اذا اشترى
اسيرا مسلما من الكفار رجع عليه بثمنه وان لم يأخذ الغال من
الغنيمة لا من خمس الخمس ما فضل
الغني لا يجمى مال الغي لم تكن ملكا لرسول الله صلى الله عليه
للامام ان يزيد في الفضلة من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس ما
فضل من مال الغي عن المصالح صرف الى جميع الناس غنيهم وفقيرهم
قدر الخراج على كل جريب درهم وقفيز يختلف مقدار الجريب
باختلاف اهل الذمة فيجعل على الغني ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما
اذا اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية في اصح الوجهين اذا صالح
الامام الكفار على رد من جاءنا من الرجال مسلما جاز ويرد
اليهم وان لم يكن له اهل ولا عشيرة ما يؤخذ من نصارى بني
تغلب جزى مجرى الزكاة فيؤخذ من نسائهم وصبيانهم
اذا اخذ الينا حربي امنه العشر اذا اتجر الذمي الى غير بلده

ثم عاد فعليه نصف العشر وان لم يشترط اذا ذكر الله تعالى او كتابه
او رسوله صلى الله عليه وسلم ينتقض انتقض وان لم يكن مشروطا
عليهم وينتقض عهده بان يزني بمسلمة وجرح المسلم وقتل واحد منهم
وان لم يكن مشروطا في انتقاض عهده من اهل الذمة
خير الامام فيه كالاسير ولا يرد الى مامنه ويمنعون من بناء ما انهدم
من كنائسهم وبيعهم لانجوز المسابقة بالنصل اللعب باشطرنج
حرام سماع الغناء حرام محرم ولو من الرجل او زوجة يجوز عقد
الهدنة اكثر من عشر سنين والله اعلم
الفصل حرام اين عربي حرام كل اكل الحلالة ومشرب لبنها حتى
تحبس وتعلف الطاهر ما سقي من الزرع والثمر بالماء النجس يحبس
حرام تحريم كل ذي ظفر على اليهود باق وكذا تحريم الشحوم
وفايدته انه لا يباح بذكاة اليهود من ميتة في شحم ولا حايط
عليه ولا ناظر فله ان ياكل منه ولا يحمل يجب على كل غاصب ضيافة
المسلم المجتاز به يوما وليلة ولا يشترط في تعليم الكلب ونحوه
ان يتكرر منه ترين الاكل ثلاثا بل يكفي ان يضطاد مرة ولا ياكل
منه يحرم الاصطياد بالكلب الاسود لا يحل اكل الصيد الا ان
يرميه مريد اللصيد فاذا رمى شيا يظنه هدفا او انسانا فاذا
هو صيد لم يبح لا يجوز اكل الصيد الا ان يسمي عند ارسال السهم
او الجارحة اذا غصب كلبا او سهما فصاد به فالصيد لمالك
الالة لو استرسل بفعل الكلب بنفسه فزجره صاحبه وسمي جاز اكل
ما صاده اذا نفض مناخل وسمي عند نفضها فقطت صيدا
يبح اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل يتاح ذبيحة
الوثني وان كانوا قد دخلوا في الدين بعد النسخ والتبديل
اذا دخل العشر واراد ان يضحي لم يجز ان ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيا ولا العضبا التي ذهب اكثر قرنها لا تجزي
في الاضحية لا يجوز ان يضحي في المصر قبل صلاة الامام ولا
يلغى مضي قدرها اليوم الثالث من ايام التشريق ليس بوقت
الاضحية اذا ذبح اضحيته غيره بغير اذنه اجزاه عن صاحبها
ولم يضمن نقصها بالذبح اذا وجبه اضحيته ثم اتلفها لم
يضمن اكثر من قيمتها يوم الاتلاف اذا عين اضحيته او هزيا
جاز له ابدالة بخير منه والله اعلم

اذا قال هو يهودي او كافر او بريء من دين الله تعالى
ان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة ان حنث اذا قال
اقسم لافعلن كذا او اقسمت فهو يميني وان لم ينو واذا قال
والله لا فعلن كذا فهو يمين اذا نوى اذا قال نعم والله او بلى والله
او ايم الله وما اله الله فهو يميني ولا يقبل منه دعوى
الصرف عنها بان يقول اردت قدرة ماضية ونحوه اذا
قال وامانة الله فهو يميني وان لم ينو ان حلف بالمصحف
تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم
لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه كما حلف فيتبين خلافه
اذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر احتى يتزوج بمن
تغيها او نظير تها ولا يبر بمعدوم كالعقد منه حتى اذا
حلف لا يشتري له ما يتعهد قطع منته حنث باكل جزره و
استعارة دابته وركب ما دونه المنة اذا حلف لا يلبس ثوبا
من غزل امرأته بقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه
ثوبا فلبسه حنث اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان
او طبخه او لا يلبس ثوبا نسجه او خاطه وفعل ذلك فيما
اشتركا فلان وغيره فيه حنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها دون اهله ومتاعه حنث اذا حلف لا يدخل
دارا فدخل سطحها حنث اذا وجد الوصف والتعيين
كقوله لا دخلت هذه الدار ولا كلمت هذا الصبي ولا اكلت
لحم هذا الجمل فزال الوصف بان صارت الدار حماما او الصبي
شيخا او الجمل كشا فالليمين باقية اعما لا للتعيين اذا حلف
لا يدخل دار فلان ولا يركب دابته ففعل ذلك فيما هو
مستاجره حنث وكذا ان ركب دابته عبده او دخل داره
اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما حنث اذا حلف
لا يفعل شيا فوكل من فعله حنث بفعل الوكيل اذا حلف
ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا حلف لا يبيع
ثوبه الا بعشرة فباعه باكثر منها لم يحنث اذا تلف المحلوف
عليه بغير اختياره مثل ان يحلف ليشربن ماء هذا الكوز

فتدفع او ليضربن هذا القول فيموت حنث اذا حلف بالطلاق
والعتاق لايفعل شيا ففعله ناسيا حنث اذا حلف لايكلمه حينا
ولم ينو وقتا ولم يقيده فهو على ستة اشهر اذا حلف
على امرأته لاتخرج الا باذن فاذن لها من حيث لايعلم فخرجت
حنث اذا حلف لا ياكل هذا الحنطة فاكل السمك اذا
حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه لم يبر في يمينه
اذا حلف لاينتف امرأته فنتفها او نتف شعرها او عضها
حنث اذا حلف لايشم البنفسج او الورد حنث بشم
دهنهما اذا حلف لاتستخدم عبد فلان فخدمه وهو
سالت حنث اذا حلف لاسيرن حنث بوطئ امته
اذا حلف لايهب ولايبيع حنث بمجرد الايمان اذا حلف
لايدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه
حنث يجوز تقديم التكفير بالصيام على الحنث اذا اطعم في
الكفارة خمسة وكسى خمسة اجزاه وكذلك ان اطعم خمسة
برا وخمسة شعيرا اذا حلف ايمانا على اشياء وحنث فيها
اجزاه كفارة واحدة لايجوز دفع الكفارة الى صبي لم
يطعم الطعام اذا حلف العبد بغير اذن سيده فحنث
بغير اذنه لم يكن للسيد منعه من التكفير بالصوم
من بعضه حر لايجزيه التكفير بالصيام اذا قدر على المال
ولو نذر الصدقة بنصف ماله او بثلثه لم يتعلق النذر
الا بما يجب فيه الزكاة اذا نذر الصدقة بجميع ماله اجزاه ثلثه
ينعقد ويجب فيه كفارة يمين اذا ترك ذبح ولده
لزمه ذبح شاة ينعقد نذر المباح ويخير بين فعله وبين
الكفارة اذا نذر الحج في عام بعينه فحصر عن الحج فيه
قضاه في عام اخر او نذر صوم شهر مطلق لزمه شهر
متتابع او نذر ان يطوف على اربع لزمه طوافان والله اعلم

ولاية القضا ليست فرض كفاية لاتتعين على احد الوجوه في
القضا لايكره القضا في المسجد يكفي في التزكية ان يقول
هو

هو عدل رضي ولايشترط ان يقول علي ولي اذا لم يذكر
القاضي حكمه فشهد عنده شاهدان قبلت شهادتهما
العدل الرضى اذا قضى له بحق على غائب او محجور
لم يحتج الى خلافه اذا قال القاضي بعد عزله كنت
حكمت بعدل فلان في ولايتي لكذا قبل قوله ما لايطلع
عليه غالبا الا النساء كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة
تقبل فيه شهادة امرأة واحدة لاتتم تزكية القاذف
الا ان يكذب نفسه تقبل شهادة الصبيان في الجراح اذا
حاولوا التفرق قبل ان يتفرقوا عن المحال التي تحاربوا
عليها تجوز شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر
اذا لم يوجد غيرهم وحضر الوصي املون ليثبت القتل
بشاهد ويمين اذا حلف في المال بشاهد ويمين ثم رجع
غرم المال كله اذا قال المدعى ليس لي بينة ثم اقامها
لم تسمع لاتقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه لايجوز
لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يستدعيه شاهد الاصل
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد بذلك لاتقبل شهادة
رجلين على شهادة رجل وامرأتين يلقى ان يشهد على كل
شاهد اصل شاهدا فرع اذا تداعيا في يد غيرهما فقال
هي لاحدهما لا اعرف عينه اقرع بينهما اذا ادعى اثنان
زوجية امرأة فاقرت لاحدهما لم يقبل اقرارها لابملك
المدعي عليه رد اليمين على المدعي لاتستحلف المرأة في
دعوى النكاح لاتستحلف في دعوى النسب والرق والولا
لايغلظ اليمين بزمان ولامكان اذا مات رجل وخلف ولدين
مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه ولم
يعرف اصل دينه ولا بينة لواحد منهما قسم الميراث بينهما
اذا ادعى اثنان رق رجل فاقر لاحدهما لم يقبل اقراره
الولد المتنازع فيه اذا الحقه القائف باكثر من واحد لحق
وهل يحلف بالنفي او ثلاثة او لايقدر فيه ثلاث روايات
اذا تنازع صانعان في فراش وكان احدهما عليه حكم بما
قاله كل صانع لصاحبها اذا تنازع الزوجان في فراش البيت

فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح لهما فهو بينهما ومن كان له على
انسان حق وعجز عن اخذه بالحكم جاز له اخذ من
ماله بقدر حقه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
امين امين
امين